

Distr.: General
10 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات
حقوق الإنسان والتقارير المقدمة
من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني
بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، المقدم
وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

موجز

يتناول هذا التقرير الحجج الواردة في التقرير السابق المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين الذي ركز على المؤسسات التجارية المستفيدة من المستوطنات الإسرائيلية وأورد وصفاً لمشاركة ١٣ مؤسسة تجارية في أنشطة إسرائيل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة مع الإشارة إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويحدد هذا التقرير نموذجاً للتحليل القانوني من خلال التركيز على شركتين نموذجيتين اختيرتا للطرق المحددة التي يُحتمل لأنشطتهما أن تورطهما في الجرائم الدولية. ويأخذ التقرير علماً بالقضايا الأخرى، بما فيها المسألة الملحة المتمثلة في الحقوق في المياه والصرف الصحي.

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - المنهجية.
٧	ثالثا - الأطر القانونية
٨	ألف - القانون الإنساني الدولي
١٠	باء - القانون الدولي لحقوق الإنسان
١٢	جيم - القانون الجنائي الدولي
١٦	دال - الاستنتاجات المتعلقة بوضع إطار معياري.
١٧	رابعا - دراسات الحالات الفردية
١٧	ألف - مجموعة دكسيا.
٢٤	باء - شركة Re/Max International
٢٧	جيم - استنتاجات بشأن دراسات الحالات الفردية
٢٨	خامسا - المياه ومرافق الصرف الصحي في الضفة الغربية وقطاع غزة
٣٢	سادسا - توصيات

أولا - مقدمة

١ - كما كانت الحال في كل التقارير السابقة المقدمة خلال فترة الاضطلاع بمهام المقرر الخاص، حُرم هذا الأخير من فوائد التعاون مع حكومة إسرائيل، بما في ذلك السماح له بدخول أرض دولة فلسطين. بيد أن المقرر الخاص استفاد من بعثة أوفدت إلى غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بتسهيل من الحكومة المصرية آنذ من خلال الدخول عبر معبر رفح. فقد كانت تلك الزيارة قيّمة للغاية إذ أتاحت الوصول المباشر إلى من يعيشون تحت الاحتلال. فلا بديل من هذا النوع من الخبرة المباشرة على الأرض يتيح تقييم مزاعم بحصول انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وبما أن هذا التقرير المقدم إلى الجمعية العامة هو التقرير النهائي الذي سيقدم خلال ولايته، يود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية عدم السماح بأن يتحول هذا النمط من عدم التعاون إلى سابقة من شأنها أن تعرقل سعي المقرر الخاصين في المستقبل إلى بذل جهود فعالة قدر الإمكان للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان السائدة. ومن المخيب للآمال أن الأمم المتحدة لم تبذل مزيدا من الجهد لحث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في التعاون مع المنظمة.

٢ - وقد أنشئت هذه الولاية عام ١٩٩٣ عندما كان لا يزال مناسبا الإشارة إلى الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة بـ "الأرض المحتلة". ويبدو أن مواصلة استخدام هذه التسمية اليوم مضللة. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، رفعت الجمعية العامة مستوى الوجود الفلسطيني داخل منظومة الأمم المتحدة بموجب القرار ١٩/٦٧ الذي منحه صفة دولة مراقبة غير عضو. وبذلك، يبدو أنه بات من المناسب أكثر الإشارة إلى الأراضي التي تديرها إسرائيل بـ "فلسطين" - ولكن مع التأكيد في الوقت نفسه على استمرار تحمّل إسرائيل مسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. فوراء مسألة إضفاء هذه الصفة مسائل جوهرية. فقد توالى أعمال بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية إلى حد بات معه هذا الضم الزاحف يشكل جزئيا عملية لا رجعة عنها، يتعين الاعتراف به على هذا النحو، الأمر الذي يقوض الافتراض الأساسي لمفهوم "الاحتلال المعادي" باعتباره واقعا مؤقتا. وعلى العكس من ذلك، ومع مرور الوقت، اعترف بهذا التغيير في الأرض المحتلة بل أضحى واقعا مقبولا بصفة مؤقتة جراء الافتراض على نطاق واسع بأن "كتل الاستيطان" الإسرائيلية لن تُفكك حتى في حال التوصل إلى اتفاق سلام بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل.

٣ - ومن الحيوي اليوم أكثر من أي وقت مضى الإصرار على مسؤوليات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي. فلا غنى عن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وكذلك عن عدد كبير من الاتفاقات الدولية الإلزامية المتعلقة بحقوق الإنسان في تحديد وتقييم الادعاءات المختلفة بحصول ممارسات متصلة بإدارة إسرائيل للحياة اليومية في الضفة الغربية والقدس الشرقية وغزة. ويتسم هذا الإطار القانوني بالأهمية في تقييم هذه السياسات والممارسات بقدر ارتباطها بتشديد الجدار على الأرض الفلسطينية، والتوزيع المجحف لموارد المياه الفلسطينية، ومصادرة الأراضي، وإجراءات الاعتقال والاحتجاز، وانتهاكات حقوق الطفل، وعنف المستوطنين وسط تواطؤ قوات الأمن الإسرائيلية، وهدم المنازل والعقاب الجماعي من خلال عمليات الحصار وحظر التجول وحظر الحركة. ومع أن كل هذه السياسات والممارسات تستحق الاهتمام الدولي، فقد أثر المقرر الخاص أن يركز بعض الاهتمام في هذا التقرير على التوزيع المجحف للموارد المائية، الذي ما برح يشكل نوعاً ما جانبا مهماً من جوانب الاحتلال الإسرائيلي.

٤ - إن معاودة المفاوضات المباشرة الرامية إلى تسوية النزاع بين إسرائيل وفلسطين تلفت الانتباه بشكل خاص في هذا الوقت إلى التشديد على حماية حقوق الشعب الفلسطيني خلال عملية دبلوماسية ما برحت، طوال السنوات الـ ٢٠ الماضية، تستبعد مركزية القانون الدولي. ويصح ذلك بشكل خاص على حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير الذي حتى لم يؤت على ذكره في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣. وسيكون مصير هذه المقاربة الفشل في حال لم يتضمن الحل المتوصل إليه من خلال القنوات الدبلوماسية إقرار الحق الجماعي في تقرير المصير وحقوق الأفراد الذين ما برحوا يعيشون من دون حقوق في ظل الإدارة العسكرية الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧. وثمة مخاوف إضافية مرتبطة أيضاً بسكان غزة الذين لا تشارك سلطة الأمر الواقع التي تحكمهم منذ عام ٢٠٠٧ في المفاوضات المعاد إحيائها، مما يثير تساؤلات حول ما إذا كانت حقوق الفلسطينيين ومصالحهم في غزة ممثلة تمثيلاً كافياً.

٥ - إن الوضع في قطاع مثير للقلق بشكل خاص، فما برح ما يصل إلى ١,٧ مليون شخص مجبرين على العيش تحت الحصار منذ عام ٢٠٠٧. ويبدو أن غزة معرضة لمواجهة مصاعب أكبر من تلك التي يعانيها سكانها أصلاً نتيجة للتطورات الأخيرة في مصر. ومع أن إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال التي تقع على عاتقها، نتيجة لذلك، التزامات قانونية تجاه الفلسطينيين في غزة، فإن السكان يحتاجون - في الوقت الحاضر - إلى أن يكونوا قادرين على الوصول بصورة مستمرة إلى مصر ومنها عن طريق معبر رفح، كما يحتاجون، ضماناً لبقائهم، إلى الوصول إلى شبكة الأنفاق التي ما برحت تزود غزة بالسلع الضرورية

الأساسية. وتجدر الإشارة إلى أن تقريراً للأمم المتحدة صدر العام الماضي، قبل أن تطرأ التطورات المعقدة الأخيرة، خلص إلى أن قابلية السكن في قطاع غزة باتت موضع شك بعد عام ٢٠٢٠^(١). وخلال بعثة المقرر الخاص، اعتبر عدد من خبراء البنية التحتية المهددة بغزة أن حتى هذا التنبؤ القاتم متفائل إلى حد كبير، وأن عام ٢٠١٦ هو مهلة أكثر واقعية. وبيت القصيد من حال الحرمان الشديد هذه هو الاعتداء الشامل على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعب غزة، كما هي مرسخة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي إسرائيل طرف فيه. إن الإبقاء على الحصار يشكل انتهاكاً مستمراً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر، من دون قيد أو شرط، العقاب الجماعي.

٦ - ويأتي التركيز في هذا التقرير، كما في التقرير المقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٢ (A/67/379)، على قضايا مسؤولية الشركات واحتمال مساءلتها في ما يتصل بالمستوطنات الإسرائيلية متابعاً للتوصية الصادرة في أعقاب التحقيق الرامي إلى تقصي الحقائق في المستوطنات الذي أجري تحت رعاية مجلس حقوق الإنسان^(٢). وهو أيضاً بمثابة ردة فعل على رفض إسرائيل احترام الالتزام المنصوص عليه في المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على السلطة القائمة بالاحتلال نقل مواطنين من أراضيها إلى الأرض المحتلة. وقد فسرت هذه المادة على نطاق واسع بأنها تشمل صراحةً المستوطنات الإسرائيلية التي تواصلَ بناؤها وتوسيعها منذ عام ١٩٦٧ في تحدٍ لهذا التوافق على اختصاص القانون الدولي. وعندما يتعذر تحقيق الامتثال للقانون الدولي سواء عن طريق التنظيم الذاتي أو الإقناع، فعندئذ من المناسب الاعتماد على وسائل غير عنفية وغير قسرية لتحقيق الامتثال، ما يسهم تالياً في حماية حقوق الضحايا، أي الفلسطينيين.

٧ - ومنذ اتخاذ قرارٍ مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ساد اتفاق واسع في المجتمع الدولي بأن النزاع بين إسرائيل وفلسطين لا يمكن حله إلا بإنشاء دولة فلسطينية قابلة للحياة ومستقلة وفق حدود الأمر الواقع لعام ١٩٦٧، معدلة بشكل طفيف باتفاق الطرفين. ولا شك في أن النطاق الإقليمي لتقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني وفقاً لسيناريو "الدولتين" ما برح آخذاً بالتقلص جراء النشاط الاستيطاني غير القانوني. وما برح المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، يضطلع منذ مدة طويلة بالمسؤولية عن القيام

(١) United Nations country team, "Gaza in 2020: a liveable place?" (Jerusalem, Office of the United Nations Special Coordinator for the Middle East Peace Process, August 2012).

(٢) انظر A/HRC/22/63.

بالخطوات اللازمة لحماية الحقوق الإقليمية للفلسطينيين. إن نطاق أرخبيل المستوطنات الإسرائيلية يعرض للخطر فكرة إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وقابلة للحياة.

٨ - وثمة أشكال كثيرة من الاستغلال تستحق إيلاؤها اهتماما ومراقبتها بصورة عاجلة. ويود المقرر الخاص أن يسلط الضوء على ثلاث أولويات لتحظى بالاهتمام هي: الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الأمن في شكل إجراءات الاعتقال والاحتجاز التي تنطوي على إذلال واستخدام مفرط للقوة، بما يشمل الأطفال؛ عنف المستوطنين الذي يستهدف الفلسطينيين، وتوسعهم ليشمل أملاك الفلسطينيين وممتلكاتهم؛ وتواطؤ قوات الدفاع الإسرائيلية في ما يتصل بعنف المستوطنين، الذي يأخذ شكل توفير الحماية للمستوطنين الضالعين في أعمال عنف عوض إلقاء القبض عليهم، في حين تُتخذ تدابير عقابية ضد الفلسطينيين الواقعين ضحية هذه الأعمال، متخلفةً بذلك من الاضطلاع بمسؤوليتها الأساسية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وقد أصدر المقرر الخاص، بالتعاون مع خمسة مقرررين خاصين آخرين، نشرة صحافية تتعلق بإساءة المعاملة والمضايقة اللتين تعرض لهما عيسى عمرو، وهو مدافع عن حقوق الإنسان في الخليل شارك في جلسة تحاورية لمجلس حقوق الإنسان خُصصت لفلسطين المحتلة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، احتُجز وتعرض للضرب عند عودته، انتقاما لمشاركته على ما يبدو^(٣).

ثانياً - المنهجية

٩ - من المقبول به عالمياً تقريباً أن تشييد وتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية يمثلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ما برح التوسع المستمر في المستوطنات يشكل عقبة رئيسية لمبادرات السلام وللتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

١٠ - وما برحت إسرائيل ترفض حتى تاريخه الامتثال للقانون الدولي في ما يتصل بمشروعها الاستيطاني، ولم تُحدِث جهود الأمم المتحدة لحملها على الامتثال من خلال منع هذه الأنشطة أي أثر يُذكر. وفي هذه الأثناء، تشكل المستوطنات بحكم طابعها وتوسعها تعدياً شبه دائم على الحقوق الأساسية للفلسطينيين. وانطلاقاً من هذه الخلفية جرت مقارنة المسؤوليات القانونية الدولية للشركات غير الإسرائيلية المستفيدة من المشروع الاستيطاني وما يُحتمل أن يترتب على ذلك من آثار.

(٣) "Israel must stop harassment, intimidation and abusive treatment of rights defender Issa Amro", 13

.August 2013; ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13626&LangID=E

١١ - وأثار تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان الناشئة عن المشاريع المستفيدة من ممارسة الأعمال التجارية مع المستوطنات. وأخذ علما بأهمية مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤)، كما أورد، من باب التوضيح وتقديم الأمثلة الحسية، وصفا لمشاركة ١٣ شركة في أنشطة لإسرائيل داخل فلسطين. ويفند هذا التقرير حججا قدمت في التقرير السابق وي طرح نموذجاً ممكناً للتحليل القانوني من خلال التركيز على شركات مختارة للطرق المحددة التي يُحتمل أن تورطها أنشطتها في انتهاكات للقانون الدولي يبدو أنها تشكل في بعض الحالات جرائم دولية. ويُعرض هذا التقرير على أمل في أن يشجع التحليل القانوني الوارد فيه الشركات المستفيدة حالياً من المستوطنات على تغيير سياساتها. وقد أعرب المقرر الخاص باستمرار عن استعداد للعمل مع مسؤولين عن الشركات لضمان امتثالها لمبادئ مسؤولية الشركات. ويرغب المقرر الخاص بالدرجة الأولى في الحث على العمل الطوعي، ولا يوصي باللجوء إلى مزيد من المبادرات القسرية كالمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض الجزاءات إلا في حال فشل هذه المقاربة.

١٢ - ويستند هذا التقرير إلى معلومات طُلبت وقُدمت من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والشركات والمؤسسات والكيانات غير الحكومية والجهات المختصة الأخرى. ويقدم المقرر الخاص سلسلة من التوصيات لتشجيع الشركات المستفيدة من المستوطنات الإسرائيلية على اتخاذ تدابير فورية لجعل أنشطتها منسجمة مع القانون الدولي المختص وما يتصل به من قواعد ومعايير. وينوه المقرر الخاص بأنه استرعى، منذ الانتهاء من إعداد هذا التقرير، انتباه الشركات المذكورة إلى محتواه. وسيطلب المقرر الخاص توضيحات ومعلومات إضافية بشأن الادعاءات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير توخياً لتحقيق استجابات سريعة وفعالة لتوصياته.

ثالثاً - الأطر القانونية

١٣ - يسعى هذا التقرير إلى توجيه انتباه جزء من أوساط الشركات التجارية التي لها أو قد يكون لها مستقبلاً علاقات تجارية مع المستوطنات إلى مسألة مسؤولية الشركات. ومن الراسخ أن القانون الدولي يعترف بالشخصية القانونية للشركات^(٥). وسيركّز تحليل

(٤) A/HRC/17/31، المرفق.

(٥) انظر على سبيل المثال، Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), 1970, I.C.J. Reports, 1970, p. 246 و Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Preliminary Objections, I.C.J. Reports, 2007, para. 40.

مساءلة الشركات على الأطر القانونية ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي. وتنتهك إقامة المستوطنات واجبات السلطة القائمة بالاحتلال وفقا للقانون الإنساني الدولي كما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين. ويُنشئ القانون الجنائي الدولي مسؤولية جنائية فردية للجاني الأساسي، وكذلك للمتواطئين في ارتكاب الجرائم الدولية. ويأمل المقرر الخاص أن يتيح أخذ القانون الجنائي الدولي في الحسبان المضي في النقاش بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولا سيما نظرا للآليات القضائية الفعلية القائمة، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية والولاية القضائية العالمية التي تمارسها المحاكم الوطنية؛ وقد يساعد ذلك على إرشاد قادة الأعمال في صناعة قرارهم. ويأمل المقرر الخاص، من خلال شرح نموذج للتحليل القانوني شرحا مفصلا، أن تستخدمه شركات أخرى واجهت مثل هذه القضايا وتجده مفيدا.

ألف - القانون الإنساني الدولي

١٤ - ينطبق القانون الإنساني الدولي على حالات النزاع المسلح والاحتلال، كما هو مذكور في المادة المشتركة ٢ من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ومن المعترف به عالميا، أن القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري، ولا سيما القواعد التي تحكم قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ (قواعد لاهاي)، واتفاقية جنيف الرابعة، تجسّد القانون الدولي العرفي، وأنها بالتالي تنطبق على إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وقد اعترف مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بذلك، وأكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن الجدار^(٦).

١٥ - وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة على السلطة القائمة بالاحتلال نقل مواطنين من أراضيها إلى الأرض المحتلة. وقد كان من المتعارف عليه على نطاق واسع أن الحظر يشمل الاستيطان الطوعي لمواطني السلطة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة^(٧). وتحظر قواعد لاهاي على السلطة القائمة بالاحتلال أن تُجري تغييرات دائمة في المنطقة المحتلة إلا إذا كانت مبررة

(٦) انظر قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧، ٦ (د-٢٤)، و ٦ (د-٢٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/٧ و ١٨/١٠ و ١٧/١٩. وقرارات مجلس الأمن ٢٧١ (١٩٦٩) و ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٦٤١ (١٩٨٩) و ٦٨١ (١٩٩٠) و ٧٩٩ (١٩٩٢). وقرارات الجمعية العامة ٢٢٥/٦٦، و د-١٠/١٨، و ٩٧/٥٨، و ٧٨/٥٤، و ١٤٧/٣٦، و ٢/١٠، و ٢٥٤٦ (د-٢٤). وفتوى محكمة العدل الجنائية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (انظر A/ES-10/273 و Corr.1)، الفقرات من ١٠٩ إلى ١١٣.

(٧) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٤٤٦ (١٩٧٩) والفتوى الصادرة بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الفقرة ١٢٠.

بالاحتياجات العسكرية بالمعنى الضيق للمصطلح أو إذا كان الاضطلاع بها يتم لصالح السكان المحليين. ويبدو من طول مدة الاحتلال الإسرائيلي البالغ ٤٦ سنة، أنه يتعارض مع الفهم القانوني المقبول وهو أن الاحتلال مؤقت بطبيعته. وكان المقرر الخاص قد أكد في وقت سابق على قصور القانون الإنساني الدولي في سياق الاحتلال الطويلة الأمد، خصوصاً من حيث عجزه عن إدراك مدى انتهاك الاحتلال لمصالح السكان المدنيين ورفاههم الدائمين^(٨). وناقشت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماع الخبراء المعني بالاحتلال والأشكال الأخرى لإدارة الأقاليم الأجنبية، غياب أي حدود زمنية للسيطرة الفعلية على أرض أجنبية، في كل من قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، وأشارت إلى أن "الاحتلال المطول يستوجب قواعد محددة لتوجيه الاستجابات للمشاكل العملية الناشئة عنه"^(٩). ويرى المقرر الخاص أن من الضروري وضع مثل هذه القواعد، بما يشمل اتخاذ خطوات لوضع نظم القانون والحقوق، عند استمرار الاحتلال لأكثر من خمس سنوات.

١٦ - وعلى الرغم من قصور القانون الساري في التصدي للاحتلال الذي طال أمده، فإن التركيز على العامل الزمني والغاية المرتجاة من القانون المعني بالاحتلال والمتمثلة في حفظ الحقوق يكرّسان صراحة فكرة أن الإطار القانوني المنطبق يجعل إنشاء المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها أمراً غير قانوني على الإطلاق. وتناقض التغييرات الدائمة التي أُجريت عمداً في الضفة الغربية والقدس الشرقية المهدف الأساسي من القانون الإنساني الدولي وهو الحفاظ على حقوق شعب محتل.

١٧ - ولا تُلزم الالتزامات النابعة من القانون الدولي الإنساني الدول فحسب، وإنما أيضاً الكيانات غير الحكومية، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني (المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) والتي أُعيد التأكيد عليها في المحاكم العسكرية الدولية التي عقدت في نورمبرغ بألمانيا، وفي طوكيو. ولذلك، يمكن أن تحمل الشركات التجارية المعنية بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاعات المسلحة مسؤولية انتهاك القانون الإنساني الدولي. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر:

"لا يلزم القانون الإنساني الدولي الدول والجماعات المسلحة المنظمة والجنود، فحسب، بل يلزم أيضاً كل الجهات الفاعلة التي ترتبط أنشطتها ارتباطاً وثيقاً بأي نزاع مسلح. وبناءً على ذلك، وعلى الرغم من أن الدول والجماعات

(٨) انظر A/HRC/23/21.

(٩) انظر ICRC, "Occupation and other forms of administration of foreign territory: expert meeting" (Geneva, 2012). Available from icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4094.pdf.

المسلحة المنظمة تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي، ينبغي للمؤسسات التجارية التي تنفذ أنشطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأي نزاع مسلح أن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي السارية^(١٠).

فالمساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي تستتير بالرجوع إلى القانون الجنائي الدولي، وهو مجموعة القوانين التي تتضمن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

باء - القانون الدولي لحقوق الإنسان

١٨ - يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول لحماية حقوق الأفراد والجماعات. وقد أيدت مختلف المحافل أعمال حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية^(١١). وينجم عن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين المحتلة انتهاكات متعددة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن بين الانتهاكات الأخرى، تنتهك المستوطنات حق الملكية، والحق في المساواة، والحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في حرية التنقل^(١٢). وتعرقل المستوطنات مباشرة مسؤولية إسرائيل في حماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين الفلسطينيين.

١٩ - وتشمل الالتزامات المفروضة على الدول واجب الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أطراف ثالثة. ويجب على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع الانتهاكات من قبل جهات خاصة والتحقيق فيها، ومعاقبتها، وجبرها. وعلاوة على ذلك، وُضعت معايير تمدد انطباق قانون حقوق الإنسان على الكيانات من غير الدول، بما في ذلك الشركات^(١٣). وبالتالي، يُعتبر التزام الدول والشركات، ومن يتصرفون نيابة

ICRC, "Business and international humanitarian law" (2006). Available from (١٠) [icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0882.pdf](http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_002_0882.pdf)

(١١) انظر مثلاً الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الفقرات ١٠٩ إلى ١١٣؛ وطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13) الفقرتان ١٥ و ١٨ وانظر أيضاً the Public Commission to Examine the Maritime Incident of 31 May 2010 (the Turkel Commission), "Israel's mechanisms for examining and investigating complaints and claims of violations of the laws of armed conflict according to international law" (February 2013), p. 64. Available from turkel-committee.gov.il/files/newDoc3/The%20Turkel%20Report%20for%20website.pdf. See General Assembly resolution 2200 A (XXI), annex.

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٣) انظر مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

عنها، باحترام قواعد القانون الجنائي الدولي من صلب المسؤولية الاجتماعية للشركات ضمن الإطار القانوني المتطور لاحترام حقوق الإنسان.

٢٠ - وقد أدرجت عدّة شركات آليات تنظيم ذاتي لضمان امتثالها للمعايير الأخلاقية والقانون الدولي^(١٤). وتعمل الأمم المتحدة لتؤثّر حقوق الإنسان مباشرة في الشركات من خلال مبادرات مثل الاتفاق العالمي، التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠٠٠. وتشجّع مبادرة الاتفاق العالمي الشركات عالمياً لتعزيز طوعاً ولتظهر الاحترام للمبادئ العشرة المرتبطة بحقوق الإنسان، ومعايير العمل والبيئة وتدابير مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠١١، أيد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي توفر التوجيه بشأن مسؤوليات مؤسسات الأعمال التجارية، فضلاً عن التدابير الناشئة من الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان، والواجب على الدول اتخاذها.

٢١ - وتعتبر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطاراً تحليلياً مهماً لأنها "تحدد الخطوات التي ينبغي للدول اتخاذها لتعزيز احترام الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وتشكّل الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الشركات في إدارة المخاطر الناجمة عن الإضرار بحقوق الإنسان؛ وتقدّم لأصحاب المصلحة مجموعة من المعايير لتقييم احترام الأعمال التجارية لحقوق الإنسان"^(١٥). ويعتبر مفهوم العناية الواجبة أحد المفاهيم الرئيسية في المبادئ التوجيهية وهو يحدد العملية المستمرة التي ينبغي للأعمال التجارية المعقولة القيام بها للوفاء بمسؤوليتها إزاء احترام حقوق الإنسان. وتحدّد المبادئ التوجيهية الالتزامات ذات الصلة للدول، والتي تشمل احترام حقوق الإنسان (الامتناع عن التدخل أو الحد من التمتع بحقوق الإنسان)، وحماية حقوق الإنسان (حماية الأفراد أو الجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من قبل المؤسسات التجارية) والوفاء بحقوق الإنسان (اتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية)^(١٦). وكانت المبادئ التوجيهية وستظل مرجعاً موثقاً به للحكومات والشركات المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أنشأ مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية^(١٧). وللفريق العامل

(١٤) انظر Organization for Economic Cooperation and Development, *Guidelines for Multinational Enterprises*, 2011 edition . oecd.org/daf/inv/mne/oecdguidelinesformultinationalenterprises.htm (Washington, D.C., 2011). Available from

(١٥) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "The corporate responsibility to respect .human rights: an interpretive guide" (2012). Available from ohchr.org/Documents/Publications/HR.PUB.12.2_En.pdf

(١٦) A/HRC/17/31، المرفق، الفقرات ١-١٠.

(١٧) انظر A/HRC/17/4.

دور مركزي في إسداء نصائح عملية بشأن المبادئ وتعزيزها ودعم الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ، وتقديم التوصيات، وإجراء الزيارات القطرية، والعمل بتعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة المختصة.

جيم - القانون الجنائي الدولي

٢٢ - ينشئ القانون الجنائي الدولي مسؤولية جنائية فردية عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية. وتأخذ الجرائم الدولية بالحسبان البعد الجماعي للجريمة، الأمر الذي قد يساعد في إسناد جوانب من الجريمة الجماعية إلى أفراد معينين. وقد امتد إسناد المسؤولية ليطال الشركات المتعددة الجنسيات لأنها قادرة على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. وقد تجدد الشركات المستثمرة، والمتعاملة، والمشاركة مع الحكومات أو المجموعات الناشطة في مناطق النزاع، نفسها في حالة ارتكاب أو تشجيع على ارتكاب جريمة دولية. وحتى الآن، لم تنسب قسمة التواطؤ الجنائي الدولي إلا للأشخاص الطبيعيين^(١٨). ومن الضروري توشي الحذر عند النظر في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية بحيث يطل مدراء الأعمال أو الموظفين. فتطبيق القانون الجنائي الدولي على الشركات يعتبر مجالا في طور النمو من مجالات القانون الدولي^(١٩).

١ - المحاكم المختصة

٢٣ - اجتهادات المحاكم الدولية المختصة مفيدة لفهم مفهوم التواطؤ. وتضع قضية فوروندزيجا، المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة معيارا لإثبات التواطؤ في شكل المساعدة والتحريض. فالمساعدة المقدمة يجب أن يكون لها تأثير كبير في ارتكاب الجريمة، والشخص المساعد أو المحرض يجب أن يكون على علم أن المساعدة تسهم في ارتكاب جريمة، حتى لو لم يشترك في التخطيط لها مع الجناة^(٢٠). وقد غيرت المحكمة مؤخرا نهجها إزاء التواطؤ في قضية المدعي العام ضد مومتشيلو يريسيتش، عندما اعتبرت أن "التوجيهات المحددة" أضحت الآن عنصر مساعدة وتحريض، على الرغم

(١٨) انظر على سبيل المثال United States of America v. Carl Krauch et al. (the I. G. Farben case), Judgement, 29, 30 July 1948, Trials of War Criminals before the Nuernberg Military Tribunals, United States Government Printing Office, 1952, vol. VIII.

(١٩) انظر Antje K. D. Heyer, "Corporate complicity under international criminal law: a case for applying the Rome Statute to business behaviour", *Human Rights and International Legal Discourse*, vol. 6 (2012).

(٢٠) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Furundzija*, case No. IT-95- (٢٠) 17/1-T, Trial Chamber II, 10 December 1998, para. 249.

من أنه ليس واضحاً إلى أي درجة قد يشكّل قرار المحكمة سابقةً للدعوى المشابهة المرفوعة أمام المحاكم الأخرى^(٢١).

٢ - المحكمة الجنائية الدولية

٢٤ - عملاً بالمادة ٢٥ (١) من نظام روما الأساسي يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين. وليس للمحكمة اختصاص على الكيانات الاعتبارية. ومع ذلك، يمكن للمحكمة إصدار حكم في تورط الشركات في الجرائم الدولية من خلال التركيز على الأفراد الذين يتصرفون باسم الشركة. وعندما تصبح دولة ما طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنها تخضع لاختصاصه فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي. ويجوز أن تمارس المحكمة اختصاصها في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم من رعايا الدولة الطرف أو التي تكون ارتكبت فيها الجريمة في إقليم الدولة الطرف. ويجوز أيضاً أن تقرر دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة، كما هو مبين في المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي. وقد قررت فلسطين ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولكن المدعي العام حينئذ ذكر أن اختصاص المحكمة يقتصر على الدول، وأشار إلى قرارات الجمعية العامة باعتبارها مرشداً لتحديد الكيانات التي تصنف كدول. ومن غير الواضح ما إذا كان منح الجمعية فلسطين مركز دولة غير عضو بصفة مراقب في وقت لاحق سيغير مركز فلسطين أمام المحكمة^(٢٢). وإسرائيل ليست طرفاً في نظام روما الأساسي.

٢٥ - ويُعد نظام روما الأساسي أفضل مصدر يُحتج به فيما يتعلق بعناصر التواطؤ في الجرائم الدولية. وتنص المادة ٢٥، الفقرة ٣ (ج) و (د)، على المساءلة الجنائية عن تقديم العون والتحرّيز، التي يساءل عنها بمفرده أي شخص طبيعي يقدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو يحاول ارتكابها. وهي تتألف من اختبار من شقين: (١) المساهمة الكبيرة في الجريمة؛ (٢) المعرفة والقصد في تيسير الجريمة أو المساعدة في ارتكابها.

٢٦ - وبالتالي، فإن القدرة على إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى الشركات ليست واسعة النطاق. ووفقاً لما ذكرته المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، يجب إسنادها إلى أفراد لا شركات، ويجب أن يكون لدى ذلك الفرد معرفة بأن أعماله

(٢١) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Momčilo Perišić*, case No. IT-

04-81-A, Appeals Chamber, 28 February 2013.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧.

ساهمت بصورة سببية في ارتكاب جريمة دولية. ويلزم إثبات تقديم "المساعدة عن دراية" (أي معرفة الفرد أن تصرفاته تساعد في ارتكاب جريمة ذات صلة).

٢٧ - ويحظر نظام روما الأساسي "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها"^(٢٣). وطالما أن هذه المعلومات في متناول العامة منذ زمن طويل، فقد وردت على سبيل المثال في تقارير وقرارات الأمم المتحدة الرسمية، مما يمثل حجة مقنعة بأن الشركات التي تمارس أنشطة تجارية مع المستوطنات ينبغي أن تدرك تمامًا الآن أن المستوطنات الإسرائيلية تنتهك القانون الدولي. والحجة التي يلزم إقامتها هو مدى ارتباط أنشطة الشركات ارتباطاً سببياً بارتكاب الجرائم الدولية. وقد طرحت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة "الاتجاه المحدد"، مما يشير إلى اعتقادها بأنه ينبغي للأنشطة المضطلع بها أن تكون موجهة بصفة خاصة إلى المساعدة على ارتكاب أي جريمة. وإذا ما اختار المرء اتباع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن التواطؤ فيما يتصل بالمستوطنات الإسرائيلية، فستشمل الأسئلة ذات الصلة ببعض الشركات التي نوقشت في هذا التقرير والتقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ما يلي: هل توفير المعدات أو المواد الأولية الموجهة بصفة خاصة نحو بناء المستوطنات و/أو الهياكل الأساسية ذات الصلة يشكل علاقة سببية كافية لنقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى فلسطين المحتلة؟ وهل تقديم القروض أو ما شابهها من المعاملات المالية الموجهة بصفة خاصة نحو بناء المستوطنات أو تجديدها أو شرائها يشكل هذه العلاقة السببية؟ وهل أن الإعلان عن مستوطنة و/أو التشجيع على بيعها و/أو تحديد المشترين يقيم علاقة من هذا النوع؟ ومن غير المعروف في هذه المرحلة ما إذا كان نهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن التواطؤ في قضية بيريزيتش ستكون له حجية في حالات أخرى في المستقبل.

٢٨ - ومن الواضح أن محاكمة الشركات بتهمة التواطؤ على صعيد دولي يوفر سبيلاً محتملاً للانتصاف. ولا بد، بطبيعة الحال، من تلبية متطلبات الاختصاص. وعلى سبيل المثال، يجب أن تكون الدولة التي تعمل فيها الشركة وموظفوها طرفاً في نظام روما الأساسي لتتعرض المحكمة في القضية. ومع ذلك، لا يقتصر مفهوم التواطؤ على القانون الجنائي الدولي. ويمكن أن تقاضي الآليات القضائية الأخرى، مثل المحاكم الوطنية، الشركات أو موظفيها على المشاركة في جرائم دولية.

(٢٣) تحظر المادة ٨ (٢) (ب) '٨' من نظام روما الأساسي طائفة أوسع من الإجراءات أكثر مما تحظره المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٣ - المسؤولية المدنية

٢٩ - يمكن أن يوفر القانون المحلي سبيلاً لإنفاذ مساءلة الشركات عن انتهاكات القانون الدولي. وتتسق المسؤولية المدنية مع مبدأ التكامل، الذي يشدد على دور النظم القانونية المحلية في إنفاذ القانون الدولي. وتتمتع المسؤولية المدنية للشركات بميزة توفير سبل الإنصاف والتعويضات إلى ضحايا الانتهاك^(٢٤). وعلى الرغم من عدم إحراز تقدم في الآونة الأخيرة في الدعاوى القضائية المحلية بشأن تواطؤ الشركات بوجه عام، بما في ذلك في ما يتعلق بالمستوطنات، من الثابت إمكانية أن تخضع الشركات للمساءلة المدنية عن السلوك غير المشروع لوكلاء الشركات^(٢٥). ومما لا شك فيه أنه سيُنظر في المستقبل في دعاوى بشأن هذه المسألة أمام المحاكم المحلية^(٢٦). وقد أوردت المفوضة السامية لحقوق الإنسان العديد من الأسباب حول المسؤولية المدنية بوصفها شكلاً هاماً للمساءلة عن تواطؤ الشركات:

أولاً، يُلزم القانون الدولي الدول بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وثانياً، تساعد المسؤولية المدنية للشركات على تعزيز المبدأ القانوني الدولي المتمثل في كفالة مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وثالثاً، يُعول القانون الدولي بالضرورة على الآليات القانونية المحلية، عملاً بمبدأ التكامل، من أجل كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. وأخيراً، تشكل المسؤولية المدنية للشركات المتواطئة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وسيلة للانتصاف المنظم من المظالم. وفي ظل غياب آليات قانونية فعالة من أجل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من المرجح لجوء هؤلاء الضحايا

(٢٤) International Commission of Jurists, *Corporate Complicity and Legal Accountability*, volume 3 (Geneva, 2008), p. 4.

(٢٥) للاطلاع على دعوى رُفعت مؤخراً، انظر [569 U. S. ____ (2013)] *Kiobel v. Royal Dutch Petroleum Co.* for limitations of the Alien Torts Statute; The Dutch National Public Prosecutor's Office dismissal of the case against Riwal: See 'Riwal Case: Al Haq Synopsis submitted to the Special Rapporteur' (July 2013); Court of Appeal of Versailles decision that ruled against civil liability for private French companies in the construction of a Jerusalem light rail tramway system:

www.volokh.com/wp-content/uploads/2013/04/French-Ct-decision.pdf

(٢٦) يمكن مقاضاة الشركات والشخصيات الاعتبارية الخاصة الأخرى لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات الفرنسي وبموجب القانون الكندي للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

إلى تدابير خارجة عن نطاق القانون من أجل الانتصاف للمظالم المتصورة، مما يهدد النظام القانوني والاجتماعي^(٢٧).

٤ - محاكم المجتمع المدني

٣٠ - لأغراض التوعية بنشر عدم امتثال إسرائيل، هناك أيضا مساهمات مهمة تقدمها مبادرات المجتمع المدني لتوعية الجمهور من قبيل ما أنجزته محكمة راسل بشأن فلسطين في دورة لندن عام ٢٠١٠ المكرسة لمسؤولية الشركات. ويمكن أن تمارس هذه المبادرات أشكال ضغط بناءة لكفالة الامتثال لمعايير مسؤولية الشركات، إذا فشلت الطرق المفضلة للالتزام الطوعي بتعزيز المعايير القانونية والأخلاقية^(٢٨).

دال - الاستنتاجات المتعلقة بوضع إطار معياري

٣١ - تجدر الإشارة إلى أن كلاً من القانون الجنائي وقانون سبل الانتصاف المدنية لا يشترط أن تتحمل الجهة الفاعلة الرئيسية المسؤولية قبل محاكمة جهة فاعلة ثانوية. وتعني صعوبة مساءلة الحكومات أو الجماعات المسلحة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أن الشركة، في معظم الحالات التي تنطوي على الزعم بقيامها بنشاط تجاري مرتبط بتلك الانتهاكات، ستحاكم بمنأى عن الجهة الفاعلة الرئيسية^(٢٩).

٣٢ - وقد تُوج الكثير من التحليل القانوني في مناقشة للقانون الجنائي الدولي ومفهومه عن تواطؤ الشركات^(٣٠). ومع ذلك، تتجاوز أهمية التواطؤ العدالة الجنائية الدولية. وجرى توسيع نطاقها لتشمل احترام المسؤولية الاجتماعية للشركات ومعايير حقوق الإنسان. وتشير المبادئ التوجيهية إلى القانون الجنائي الدولي في تحديده لتواطؤ الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان. وتسهم هذه المبادرات في ترجمة معايير المسؤولية الجنائية الدولية إلى مبادئ توجيهية للشركات بشأن كيفية إدارة أعمالها من أجل تفادي المسؤولية عن الانتهاكات والاعتداءات، على سبيل المثال من خلال بذل العناية الواجبة.

(٢٧) Brief of Amicus Curiae Navi Pillay, p 3, in Esther Kiobel, et al., v. Royal Dutch Petroleum

(٢٨) انظر www.russelltribunalonpalestine.com/en/sessions/london-session

(٢٩) International Commission of Jurists, *Corporate Complicity and Legal Accountability*, vol. 1 (Geneva, 2008), p. 18

(٣٠) حددت القيود على الكلمات هذا التحليل عن مسؤولية الشركات عن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالمستوطنات. ومع ذلك، يمكن توسيع نطاق التحليل ليشمل جميع جوانب الاحتلال.

رابعاً - دراسات الحالات الإفرادية

٣٣ - على النحو المشار إليه في التقرير السابق للمقرر الخاص بشأن هذه المسألة، هناك نطاق واسع من الشركات العاملة في المستوطنات. وقد استعرض المقرر الخاص ١٣ شركة، منها العديد من الشركات الإسرائيلية، في حين كان البعض الآخر دولياً، وكان البعض على صلة بالاحتلال بشكل عام والبعض الآخر بالمستوطنات على وجه الخصوص. ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على مجالين منفصلين يتعلقان بالمستوطنات. أولاً، المؤسسات المصرفية المشاركة في معاملات مالية، من قبيل القروض من أجل بناء المستوطنات الإسرائيلية أو شرائها؛ والشركة التي يناقشها المقرر الخاص هي مجموعة دكسيا (Dexia) المصرفية الأوروبية. ويعتمد هذا على تحليل المقرر الخاص لدكسيا في التقرير السابق. والمجال الثاني الذي يوجه المقرر الخاص الانتباه إليه هو الشركات العقارية التي تعلن عن الممتلكات في المستوطنات وتبيعها. ويركز التحليل الوارد في هذا التقرير على أنشطة ريماكس إنترناشنال (Re/Max International)، وهي شركة مقرها الولايات المتحدة. وتهدف دراسات الحالة هذه إلى تحديد ما إذا كانت مجموعة دكسيا وريماكس إنترناشنال تقدمان، من خلال توفير القروض والرهون العقارية، والإعلان عن الممتلكات وبيعها في المستوطنات، المساعدة عن دراية بما يرقى إلى تقديم العون في ارتكاب جرائم دولية، مرتبطة بنقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأرض المحتلة. ويكرر المقرر الخاص أن الشركات المشار إليها مجرد أمثلة توضيحية. وهناك شركات أخرى تستفيد من الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية، في مجالات الخدمات الاقتصادية التي تعمل فيها مجموعة دكسيا وريماكس إنترناشنال وفي مجالات أخرى تشمل السلع والخدمات على حد سواء.

ألف - مجموعة دكسيا

٣٤ - تضطلع مجموعة دكسيا بأنشطة في ميادين العمل المصرفي على مستوى التجزئة والمستوى التجاري والمستوى العام ومستوى الجملة، إضافةً إلى إدارة الأصول وتقديم خدمات المستثمرين. وكان المقرر الخاص قد أبلغ في تقرير سابق عن أنشطة مصرف دكسيا إسرائيل المحدود (دكسيا إسرائيل) الذي تمتلك مجموعة دكسيا أغلب أسهمه، مثل تقديم القروض لإسرائيليين يعيشون في مستوطنات في الضفة الغربية.

٣٥ - ومنذ صدور التقرير السابق للمقرر الخاص، تواصل مجموعة دكسيا تنفيذ خطتها المنقحة لتسوية أوضاعها بصورة منظمة، التي وضعت نتيجة لأزمة الدين السيادي الأوروبي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقعت بلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ اتفاقاً ثلاثياً لضمان السيولة لصالح مؤسسة دكسيا كريدي لوكال (Dexia Crédit Local). وتملك بلجيكا

وفرنسا حالياً ٩٤ في المائة من أسهم ملكية مجموعة دكسيا (٥٠,٠٢ في المائة لبلجيكا و ٤٤,٣٨ في المائة لفرنسا)^(٣١). وفي عام ٢٠١٢، أعلنت مجموعة دكسيا أنها تعزم بيع مصرف دكسيا لإسرائيل وأنه ينبغي استكمال البيع في غضون ١٢ شهراً، وذلك بعد صدور قرار قطعي بشأن الإجراءات القانونية المختلفة التي اتخذت ضد مصرف دكسيا لإسرائيل ومؤسسة دكسيا كريدي توتال باعتبارها أحد المساهمين^(٣٢). وذكرت نشرة صحفية صدرت في أيار/مايو ٢٠١٣ أنه لم تستجد تطورات مهمة فيما يتصل بهذه المسألة، وأفاد تقرير نصف سنوي بأن الإجراءات القانونية بين مالكي حصة الأقلية ومصرف دكسيا لإسرائيل لا تزال مستمرة، ولكن لم يرد أي ذكر لأنشطته المصرفية^(٣٣).

٣٦ - وكان المقرر الخاص قد أشار فيما سبق إلى أن مجموعة دكسيا عضو في مبادرة الاتفاق العالمي وأنها لم تقم في أوائل عام ٢٠١٢ بالإبلاغ عن مدى التقدم المحرز في تطبيق المعايير التي حددها الاتفاق. وعلم المقرر الخاص أن مجموعة دكسيا انسحبت من الاتفاق في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهو ما يبدو تطوراً مثيراً للقلق من منظور تأمين الامتثال للمبادئ التوجيهية للاتفاق^(٣٤).

٣٧ - وعلى مدى عدة سنوات، ظل الرئيسان الحالي والسابق لمجموعة دكسيا (جان - لوك ديهان وكاريل دي بويك) يذكران أنه لم تمنح أي عقود جديدة فيما يتصل بالمستوطنات. وتشكك الحركة البلجيكية للتضامن الدولي (إينتال) في دقة هذا الزعم. وتشير بحوث الحركة إلى أنه لا تزال تمنح قروض جديدة لبناء مستوطنات وتوسيعها، ليصل مجموع مبالغ القروض الممنوحة إلى ٣٥ مليون يورو^(٣٥). وتشير الحركة إلى أن مصرف دكسيا إسرائيل أجرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ مراجعة موجبة للحسابات المالية لمستوطنتي إيلكاناه وكارناي شومرون وأنه لا يزال يقدم خدمات لتنمية المستوطنات. وعلى سبيل المثال،

(٣١) نشرة صحفية لمجموعة دكسيا، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي dexia.com/EN/journalist/press_releases/Documents/20130703_CP_Dexia_emission_dette_garantie_EN.pdf.

(٣٢) Dexia Group, "Annual report 2012" (Brussels, 2012), p. 76. يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي dexia.com/EN/shareholder_investor/individual_shareholders/publications/Documents/RA_2012_EN.pdf.

(٣٣) نشرة صحفية لمجموعة دكسيا، ٨ أيار/مايو ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي dexia.com/EN/journalist/press_releases/Documents/20130508_CP_resultats_1T_EN.pdf؛ ونشرة صحفية لمجموعة دكسيا، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣. ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي <http://hugin.info/152020/R/1721538/574033.pdf>.

(٣٤) انظر unglobalcompact.org/participant/2887-Dexia-Group.

(٣٥) انظر intal.be/files/20101121_written_statement_RToP_Dexia_-_mario_franssen.pdf و intal.be/fr/article/dexia-et-son-principal-actionnaire-la-belgique-se-portent-garant-pour-couvrir-un-projet-de-l.

يمكن لمستوطنتي آرييل وكيدوميم فتح حسابات لدى مصرف دكسيا إسرائيل لتلقي منح مقدمة من هيئة اليانصيب الوطني الإسرائيلية (ميفال هابايس)^(٣٦). وتستخدم هيئة ميفال هابايس إيراداتها من تذاكر اليانصيب لدعم مشاريع عامة مختلفة في مجالات الصحة والتعليم والفنون. وتُعتبر المستوطنات أحد هذه المشاريع العامة وتحصل على منح اليانصيب التي تحوّل من خلال مصرف دكسيا إسرائيل. وأجرت أيضا منظمة "هو بروفيتس" (Who Profits)، وهي منظمة غير حكومية إسرائيلية، بحثا عن مصرف دكسيا إسرائيل. وتشير هذه البحوث إلى أن ميفال هابايس قدمت في عام ٢٠١٢ منحا لبلديات محلية إسرائيلية ومجالس إقليمية كان هدفها تحديداً دعم بناء مرافق المستوطنات، مثل المدارس والمراكز المجتمعية، حولت جميعها من خلال مصرف دكسيا إسرائيل^(٣٧). وينبغي الإشارة إلى أن أنشطة مصرف دكسيا إسرائيل تضمنت أيضاً إدارة الحسابات المصرفية الشخصية وقروض الرهن العقاري لمشتري المنازل^(٣٨).

٣٨ - وهل يمكن إخضاع مجموعة دكسيا للمساءلة عن قروض الرهن العقاري والقروض الأخرى التي يمنحها مصرف دكسيا إسرائيل للمستوطنات الإسرائيلية؟ نظرا لأن مصرف دكسيا إسرائيل مؤسسة فرعية تتبع مجموعة دكسيا (تملك مجموعة دكسيا ١٠٠ في المائة من أسهم مؤسسة دكسيا كريدي لوكال، التي تملك بدورها ٦٥ في المائة من أسهم مصرف دكسيا إسرائيل)، ثمة أساس قوي لعزو أنشطة المصرف إلى مجموعة دكسيا. وستطبق منهجية التحليل القانوني المبينة أعلاه على الدراسة الحالة هذه من أجل تقييم الأسس التي استند إليها في الدفع بهذا الرأي. ورغم أن ذلك التحليل ركز على الشركات بوجه عام، فمن المقبول فيما يبدو أنه يمكن أيضا إخضاع مقدمي الخدمات المالية للمسؤولية الجنائية عن المساعدة على ارتكاب الجرائم والتحريض عليها. وقد ذكرت لجنة فقهاء القانون الدولية أن:

المسؤولية للجناية للممول تتوقف على ما إذا كان على علم بالطريقة التي ستستخدم بها خدماته وقروضه ودرجة تأثير هذه الخدمات فعليا على ارتكاب جريمة ما. ويمكن أن ترجح بدرجة أقل المساءلة الجنائية للمقرض أو الممول الذي يدعم مشروعا عاما أو منظمة عامة بخلاف الممول الذي يقوم عن علم بتيسير أنشطة إجرامية محددة عن طريق تمويلها أو التعامل مع عائدات الجريمة^(٣٩).

(٣٦) انظر intal.be/files/20101121_written_statement_RToP_Dexia_-_mario_franssen.pdf.

(٣٧) ورقة بحثية عن Who Profits مقدمة إلى المقرر الخاص، تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٣٨) Who Profits, "Financing the Israeli occupation" (2010). يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي whoprofits.org/content/financing-israeli-occupation.

(٣٩) International Commission of Jurists, *Corporate Complicity and Legal Accountability*, vol. 2 (Geneva, 2008), pp. 39-40.

١ - القانون الإنساني الدولي

٣٩ - إن المعاملات التي يُجريها مصرف دكسيا إسرائيل مع المستوطنات الإسرائيلية تجعل من مجموعة دكسيا شركة تجارية ضالعة في احتلال فلسطين، ويمكن بالتالي إخضاعها للمساءلة عن انتهاك القانون الإنساني الدولي. فالمستوطنات غير قانونية لأنها مبنية على أرض محتلة. وهي ترتبط بصورة وثيقة بالصراع الدائر والاحتلال الحربي. وتيسر أنشطة مصرف دكسيا إسرائيل نمو المستوطنات، وهو ما يبرهن على أن مجموعة دكسيا، المالكة لحصة الأغلبية، متواطئة في انتهاك القانون الإنساني الدولي، ذلك أن إسرائيل، بقيامها بنقل أفراد من السكان الإسرائيليين إلى داخل فلسطين المحتلة، تنتهك المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يمثل للوهلة الأولى جريمة حرب، بحكم نطاقه وعمديته.

٤٠ - وعلاوة على ذلك، إن بلجيكا وفرنسا، باعتبارهما دولتين طرف في اتفاقيات جنيف، ملزمتان باحترام الاتفاقيات وضمن احترامها. وفي الوقت الحالي، تملك هاتان الدولتان أغلبية الأسهم في شركة تقدم قروضا ورهونا عقارية لمستوطنات في فلسطين المحتلة، وهما في هذا الصدد تنتهكان التزامهما بكفالة احترام الاتفاقيات.

٢ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٤١ - يقوم مصرف دكسيا إسرائيل، من خلال معاملاته مع المستوطنات، بالمساعدة والتحريض على انتهاك حقوق الإنسان بالتعدي على حق الملكية، والحق في المساواة، والحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم، والحق في حرية التنقل، في جملة حقوق أخرى من حقوق الإنسان. وتتناول المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصلة بين التواطؤ ومفهومها بشأن العناية الواجبة، حيث تذكر أنه "قد تُثار أسئلة تتعلق بالتواطؤ عندما تسهم مؤسسة تجارية في آثار ضارة بحقوق الإنسان، أو ينظر إليها على أنها تسهم في تلك الآثار التي تسببها أطراف أخرى"^(٤٠). ونظرا لأن مجموعة دكسيا تملك أغلبية الأسهم، فإن المسؤولية تطالها. وتقع على بلجيكا وفرنسا أيضاً مسؤولية اتخاذ خطوات لمنع ومعاينة أنشطة الأطراف الفاعلة من القطاع الخاص ضمن مجموعة دكسيا التي انتهكت القانون^(٤١). وعلاوة على ذلك، فإن بلجيكا وفرنسا، بصفتيهما مالكي مجموعة دكسيا، يقع على عاتقهما واجب صريح هو اتخاذ ما يلزم من إجراءات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أنشطة الهيئة الفرعية التابعة للمجموعة، مصرف دكسيا إسرائيل، الذي يدعم نمو المستوطنات. وبعدم اتخاذ تلك الإجراءات، تكون الدولتان مقصرتين في أداء

(٤٠) A/HRC/17/31، المرفق، الفقرة ١٧.

واجباكهما المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذه الواجبات تقر بها المبادئ التوجيهية التي تؤكد على أنه حين تسيطر دولة ما على شركة، فإن أي انتهاكات ترتكبها هذه الشركة يمكن أيضاً أن تشكل انتهاكات للالتزامات الدولية نفسها المنصوص عليها في القانون الدولي^(٤١). وإذا كانت دولة ما تملك مؤسسة تجارية أو تسيطر عليها، فإنه تكون لديها الوسيلة المباشرة لكفالة تنفيذ السياسات والتشريعات والأنظمة التي تحترم حقوق الإنسان^(٤٢).

٤٢ - وتتسم آليات التنظيم الذاتي داخل الشركات بالأهمية بالنسبة لتقييم المسؤولية عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان^(٤٣). ومن المؤسف أن مجموعة دكسيا قد انسحبت من الاتفاق العالمي. وكان القصد من الملاحظة التي أبدتها المقرر الخاص في تقريره السابق، بشأن تأخر مجموعة دكسيا في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالإبلاغ، هو تشجيع الامتثال، إلا أن المؤشرات توحى بأن مجموعة دكسيا قد اختارت للأسف أن تنتهج مساراً معاكساً.

٣ - القانون الجنائي الدولي

٤٣ - يمكن توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن أنشطة مصرف دكسيا إسرائيلي بحيث يشمل فرادى الموظفين في مجموعة دكسيا. فكل من بلجيكا وفرنسا دولتان طرف في نظام روما الأساسي، مما يجعل مواطنيهما خاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، يمكن توجيه اتهامات لموظفي مجموعة دكسيا بالتواطؤ في ارتكاب جريمة حرب هي إنشاء مستوطنات في أرض فلسطين المحتلة. وعلى سبيل المثال، اقترح مصرف دكسيا إسرائيل منح قرض قيمته ٢,٥ مليون شيقل إسرائيلي جديد لمستوطنة آرييل. وآرييل هي واحدة من أقدم وأبرز المستوطنات في الضفة الغربية. فإذا كان مصرف دكسيا إسرائيل يقدم قروضا عقارية لمشتري المنازل في مستوطنة آرييل أو للمجلس الإقليمي، أو ييسر المنح التي تخصصها هيئة ميفال هابايس، فإن هذه الأنواع من المساعدة تسهم بصورة مباشرة في نمو المستوطنة، وبالتالي تيسر بصورة كبيرة نقل مواطنين إسرائيليين إلى أرض محتلة. واستناداً إلى معلومات متاحة للمقرر الخاص، هناك أساس معقول لاستنتاج أن أنشطة دكسيا إسرائيل توفر المساعدة المالية لبناء مستوطنات مثل آرييل وكيدوميم والإنفاق عليها وتحقيق

(٤١) A/HRC/17/31، المرفق، الفقرة ٤.

(٤٢) مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. "The corporate responsibility to respect human rights: an interpretive guide"، ص ٢٢؛ وانظر أيضاً A/HRC/17/31، المرفق، الفقرة ١٤.

(٤٣) A/HRC/17/31، المرفق، الفقرتان ١٥ و ١٦.

استدامتها. ويمكن أن يفترض مسبقاً بصورة موثوقة أن مصرف دكسيا إسرائيل على دراية تامة بالأنشطة التي يقدم لها دعماً مالياً، وأنه بالتالي يساعد عن علم في إنشاء المستوطنات والإنفاق عليها. ويمكن بالتالي افتراض أن مجموعة دكسيا، بامتلاكها ٦٥ في المائة من المصرف، على علم بالقروض التي تمنحها الهيئة الفرعية التابعة لها، وبالتالي يمكن عزو المسؤولية الجنائية الفردية إلى الموظفين في مجموعة دكسيا الذين يعلمون بأنشطة الهيئة الفرعية التابعة للمجموعة في إسرائيل.

٤ - مسؤولية الدول

٤٤ - إضافة إلى المسؤولية الجنائية الفردية، تتسم قضية مسؤولية الدول بالأهمية بالنسبة لهذا التحليل. فعندما ترتكب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً (التواطؤ في جريمة حرب)، فإنها تكون ملزمة بالكف عن هذا الفعل وبتخاذ ما يلزم من ضمانات لعدم تكراره. وفي هذه الحالة، يبدو أنه يتعين على بلجيكا وفرنسا أن تكفلاً توقف مصرف دكسيا إسرائيل عن تقديم قروض والتوقف عن تحويل منح حكومية للمستوطنات والأنشطة المتصلة بها. ويتعين كذلك أن تتكفل الدولة بجميع التعويضات عن الضرر الناجم عن أفعالها غير المشروعة السابقة. وفي هذه الحالة، يمكن أن تكون بلجيكا وفرنسا مسؤولتين عن تقديم تعويضات للفلسطينيين الذين تضرروا من المستوطنات التي تلقت قروضا ورهونا عقارية من مصرف دكسيا إسرائيل. ويمكن أن تتخذ التعويضات شكل رد الحق والتعويض والترضية. ويعني الآن انتقال ملكية مجموعة دكسيا إلى الدولة أن مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفردية طريقتان محتملتان للمساءلة. وبالنظر إلى المخاوف والاعتراضات التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي بشأن أنشطة المستوطنات الإسرائيلية، يمكن أن تكون الضغوط السياسية وضغوط المجتمع المدني على حكومتي بلجيكا وفرنسا لبيع حصصهما في مصرف دكسيا إسرائيل أنسب خطوة يمكن اتخاذها إذا كان يعترم تأخير الامتثال^(٤٤).

(٤٤) انظر European Union, "Statement by the Spokesperson of the High Representative Catherine Ashton on renewed plans for Israeli settlements in and around East Jerusalem", 31 May 2013. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي consilium.europa.eu/uedocs/cms_Data/docs/pressdata/EN/foraff/137350.pdf.

٥ - المسؤولية المدنية

٤٥ - رُفعت أمام المحاكم المحلية دعاوى قضائية على مؤسسات مالية، ونتجت عنها أحكام مختلفة^(٤٥). ففي معظم الدول، لا بد من إثبات أن المصارف كانت على علم بالنشاط الإجرامي للمقترض الذي تقوم بتمويله، وأنها كانت تستطيع توقع الآثار المترتبة على القرض، والتبعات الضارة الناجمة عن الصفقة^(٤٦). ولذا فمن الممكن فرض المسؤولية المدنية على مجموعة دكسيا كمؤسسة، وعلى الأفراد العاملين في الشركة، و/أو على بلجيكا و/أو فرنسا لكونهما من مالكي الشركة. ولكن القرار الذي أصدرته مؤخرا محكمة فرساي بشأن مشروع خط القدس للسكة الحديد يشير إلى أن فرض المسؤولية المدنية في السياق القضائي يمكن، في فرنسا على أقل تقدير، أن يكون أمرا يتسم بالصعوبة. بيد أن السوابق القضائية في بلجيكا، التي قبلت سابقا بتطبيق قاعدة الولاية القضائية العالمية، يوحي بأنها قد تكون أكثر استعدادا لإبداء التعاطف بالاستجابة لمبادرة من هذا القبيل^(٤٧).

٤٦ - وفيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، أثبتت بعض الكيانات المالية أنها تعي بشكل متزايد المسؤولية الاجتماعية للشركات والتبعات القانونية المحتملة فيما يتصل بالمستوطنات الإسرائيلية. فلقد أقصى الصندوق العالمي للمعاشات التقاعدية التابع للحكومة النرويجية شركة Shikun & Binui للإنشاءات بسبب مشاركتها في بناء المستوطنات. وأقصى مجلس الأخلاقيات المشرف على أربعة من أكبر صناديق المعاشات التقاعدية في السويد شركة Elbit Systems، بسبب مشاركتها في تشييد الجدار وحياته. وأقصى صندوق المعاشات التقاعدية التابع لحكومة نيوزيلندا شركة Elbit Systems، وشركة Africa - Israel Investments Limited مع شركة Danya Cebus التابعة لها، وشركة Shikun & Binui بسبب مشاركتها في تشييد المستوطنات أو الجدار^(٤٨).

(٤٥) انظر، على سبيل المثال: South African Apartheid Litigation, 617 F. Supp. 2d 228, 260-262 (S.D.N.Y. (2009) و Almog v. Arab Bank, 471 F. Supp. 2d at 257 (E.D.N.Y. 2007).

(٤٦) انظر Juan Pablo Bohoslavsky and Veerle Openhaffen, "The past and present of corporate complicity: financing the Argentinean Dictatorship", *Harvard Human Rights Journal*, vol. 23 (2010).

(٤٧) تجدر الإشارة إلى أن المشرع البلجيكي قد أجرى على إثر المسائل التي أثبتت في قضية شارون التي كانت معروضة في ذلك الوقت أمام محكمة النقض (محكمة النقض، ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣) تغييرات على الصيغة المعدلة للقانون المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المتعلقة بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني (٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣)، وبات يُشترط بموجبها وجود صلة مباشرة مع بلجيكا لقبول عرض القضية على المحاكم.

(٤٨) انظر Jan Willem van Gelder, Barbara Kuepper and Ewoud Nijhof, "Dutch Economic links with the occupation", research paper prepared for Cordaid (Amsterdam, Profundo, 2013), p. 17 في الموقع التالي: cordaid.org/media/publications/Report_Dutch_economic_links_with_the_occupation_1.pdf.

٤٧ - وأوصت لجان الاستثمار بأن ترفض المصارف الأوروبية الكبيرة تقديم مساعدات مالية للشركات الإسرائيلية التي تصنع أو تبني أو تبيع المنتجات في فلسطين، أو إلى المصارف التي تمنح قروض الرهن العقاري لمن يشيدون أو يشترون المساكن فيها. ويمكن أن تندرج مجموعة دكسيا في هذه الفئة. فوفقا لما جاء في صحيفة هآرتس، عُلقَت التوصيات في أعقاب الضغوط التي مارستها إسرائيل في سياق المبادرة الدبلوماسية التي تقودها الولايات المتحدة^(٤٩). ومع ذلك، تشير التوصيات، ورد حكومة إسرائيل، والتقارير المتصلة بذلك الواردة في الصحافة الإسرائيلية، إلى أن المؤسسات المالية تشعر بقلق متزايد بشأن مسؤولياتها القانونية والأخلاقية المرتبطة بأي معاملات تتعلق بالمستوطنات.

باء - شركة Re/Max International

٤٨ - إن شركة Re/Max International ريماكس إنترناشنال شركة عقارية تابعة للقطاع الخاص في الولايات المتحدة ولها شبكة دولية من الشركات التي تملك حق امتياز منها وتعمل بموجبه. وتحصل شركة ريماكس إنترناشنال على ١ في المائة من إيرادات المبيعات، وعلى رسم مقطوع من كل شركة مستفيدة من حق الامتياز^(٥٠). وتمنح شركة ريماكس إنترناشنال امتيازاً يميز الانضواء تحت اسمها التجاري الدولي وشهرتها، والتدريب على بدء العمل، والتدريب المستمر، والموارد التكنولوجية، والدعم في مجالي الدعاية والتسويق^(٥١). وشركة ريماكس إسرائيل Re/Max Israel تستفيد من حق امتياز من شركة ريماكس إنترناشنال، وبدأت في العمل في عام ١٩٩٥، ولديها الآن أكثر من ١٠٠ فرع، بما في ذلك في مستوطنات الضفة الغربية. وتتولى الفروع الإسرائيلية الإعلان عن الممتلكات المعروضة للبيع وتنفيذ عمليات بيع المساكن في مستوطنات الضفة الغربية^(٥٢). ويركز مكتب ريماكس إسرائيل في القدس، الذي يُسمى ريماكس فيجن Re/Max Vision، على العملاء الدوليين الذين يبدون اهتماماً بشراء منزل في القدس أو جوارها^(٥٣). وتروج شركة ريماكس

انظر أيضاً: (2012) Norwegian People's Aid, "Dangerous liaisons: Norwegian ties to the Israeli occupation" ويمكن الاطلاع عليه في الموقع التالي: npaid.org/Media/20_Files/Om-oss/Annual-reports/Dangerous-liaisons.

(٤٩) "Danger ahead: an Israel boycott", editorial, Haaretz, 14 July 2013.

(٥٠) انظر: remax-franchise.com/fs/home/general_content/faqs.

(٥١) انظر: remax-franchise.com/fs/helping-you-succeed/training-and-support.

(٥٢) انظر: remax-israel.com/OfficeProfile.aspx?OfficeID=5012.

(٥٣) انظر: remax-capital.com/new/html/project_2_about.php.

إنترناشنال لنفس الممتلكات على موقعها الشبكي. وأظهر بحث أجري في ذلك الموقع في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وجود إعلانات بخصوص ٥١ عقارا سكنيا في ٩ مستوطنات^(٥٤).

٤٩ - فهل تجوز مسائلة شركة ريماكس إنترناشنال عن مساكن المستوطنات التي تبيعها شركة Re/Max Israel؟ إن شركة ريماكس إنترناشنال تتعامل باستمرار مع الشركات المستفيدة من الامتياز، وتمارس نفوذها عليها، من خلال منحها حق الانضواء تحت اسمها التجاري الدولي وشهرتها، والتدريب على بدء العمل، والتدريب المستمر، والموارد التكنولوجية، والدعاية والتسويق، فضلا عن تحقيق مكاسب من عمليات البيع. وعلى غرار دراسة الحالة الفردية فيما يخص مجموعة دكسيا، سيجري تطبيق المنهجية المستخدمة في التحليل القانوني المبين أدناه لتقييم الأسس القانونية المعقولة لهذه القضية.

١ - القانون الدولي الإنساني

٥٠ - يساهم الترويج لبيع الممتلكات (عبر الإعلان عنها، على سبيل المثال) أو بيعها، حين تكون تلك الممتلكات واقعة في مستوطنة أو بوصفها جزءا منها، في ارتكاب الجريمة الدولية المتمثلة في نقل مواطني السلطة القائمة بالاحتلال إلى أراض محتلة. وفي الواقع، يشكل الإعلان عن تلك الممتلكات وبيعها إلى مواطني السلطة القائمة بالاحتلال مثالا ممتازا على المشاركة في عمليات النقل المذكورة.

٢ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

٥١ - إن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تقتضي من الشركات أن تتجنب المساهمة في الآثار الضارة بحقوق الإنسان وأن تخفف من حدة هذه الآثار حين تكون مرتبطة بعملياتها^(٥٥). ولكن شركة ريماكس إنترناشنال، عن طريق بيع الممتلكات الواقعة في الأرض الفلسطينية، تساهم على نحو مباشر في حدوث الآثار الضارة بحقوق الإنسان، مثل القيود المفروضة على حرية التنقل التي تعيق وصول الفلسطينيين إلى الأراضي، التي كثيرا ما تستخدم للأغراض الزراعية، والتدخل التعسفي وغير المشروع في خصوصيات الفلسطينيين وشؤون أسرهم وبيوتهم^(٥٦). والدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٥٤) <http://global.remax.com>.

(٥٥) A/HRC/17/31، المرفق، الفقرة ١٣.

(٥٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، المادتان ١٢ و ١٧، والشكوى الفردية التي قدمها المجلس الترويجي المعني باللاجئين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ملزمة بأن تنظم سلوك المجموعات المنتمية إلى القطاع الخاص وأن تكفل ألا يؤدي ذلك السلوك إلى انتهاك حقوق الإنسان، وأن تكفل، إذا حدث ذلك، توفير سبل انتصاف فعالة.

٥٢ - ويرد في مدونة أخلاقيات شركة ريماكس إنترناشنال أن "تتعهد الشركات التابعة بأن تنبذ أي ممارسات يتبعها المهنيون العاملون في مجال تجارة العقارات في مجتمعهم حين يمكن أن تلحق تلك الممارسات ضرراً بالجمهور"^(٥٧). ويبيّن هذا البيان أمرين. أولاً، إذا اعتُبر السكان الفلسطينيون جزءاً من الجمهور في إسرائيل (بالنظر إلى أن إسرائيل تسيطر بصورة فعلية على السكان) فإن إنشاء المستوطنات يلحق ضرراً واضحاً بتلك الشريحة من الجمهور. ثانياً، تسري مدونة الأخلاقيات على الشركات التابعة لشركة ريماكس إنترناشنال، التي تشكل جزءاً من "مجتمعها"، الأمر الذي يعيد تأكيد الصلة بين الشركة العالمية والشركات المحلية المستفيدة من امتيازها.

٣ - القانون الجنائي الدولي

٥٣ - ليست الولايات المتحدة وإسرائيل طرفين في نظام روما الأساسي. وهذا الأمر يجعل من الصعب رفع دعوى، بتهمة الاشتراك في جريمة، على أي من موظفي شركة ريماكس إنترناشنال، إلا إذا كان الموظف من مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي. وفيما يخص العلاقة السببية بين شركة ريماكس إنترناشنال والشركات المستفيدة من امتيازها، فإن استخدام موقعها الشبكي للإعلان عن بيع تلك الممتلكات الواقعة في المستوطنات يثبت أنها على علم بعمليات البيع المذكورة، وأنها تحقق مكاسب بنسبة ١ في المائة من كل عملية بيع. ونكرر القول إن شركة ريماكس إنترناشنال، من خلال منح حق الانضواء تحت اسمها التجاري الدولي وشهرتها، والتدريب على بدء العمل، والتدريب المستمر، والموارد التكنولوجية، والدعاية والتسويق، تتعامل باستمرار مع الشركات المستفيدة من الامتياز، وتمارس نفوذها عليها. ويعتقد المقرر الخاص بوجود أسباب قوية للقول إن هذه العناصر ترقى إلى مستوى القيام، عن سبق معرفة، بتقديم المساعدة على ارتكاب جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الروابط الواضحة بجلاء بين فرادى مندوبي المبيعات وأنشطة الترويج للمساكن في المستوطنات الإسرائيلية وبيعها، تعزز بشدة احتمالات مساءلة الأفراد عن هذه الجرائم.

٤ - المسؤولية المدنية

٥٤ - قد يكون من الصعب توفير سبيل من سبل الانتصاف في هذه الحالة من خلال محاولة فرض المسؤولية المدنية استناداً إلى اشتراك الشركة في الجريمة. فقرار المحكمة العليا للولايات

(٥٧) انظر على سبيل المثال: remax-fun.at/?id=qualitaeten&lang=en.

المتحدة في قضية كيوبل ضد رويال داتش بترول يوم يشكل عقبة أمام رفع دعوى قضائية بناء على قانون قبول دعاوى الأجانب المتضررين (Alien Torts Statute) الذي يشكل آلية قيمة لمسائلة الشركات عن انتهاكها القانون الدولي^(٥٨). وسيسر ذلك رفع دعوى ضد شركة ريماكس إنترناشنال في الولايات المتحدة بتهمة اشتراكها في جريمة. ومع ذلك، يمكن مقاضاة الأفراد في شركة ريماكس إنترناشنال في إطار المسؤولية المدنية لدورهم في القيام عن سبق معرفة، بتقديم المساعدة على ارتكاب جريمة عن طريق توفير الدعاية والدعم الإداري بأشكال أخرى لعمليات بيع الممتلكات التي تقوم بها شركة ريماكس إسرائيل في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، فإن المبادئ التوجيهية تشدد على وجوب أن تتخذ الدول تدابير ملائمة تكفل إتاحة سبل انتصاف فعالة عبر الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية^(٥٩).

٥٥ - إن سيطرة العقارات الذين يروجون و/أو يبيعون لمواطني السلطة القائمة بالاحتلال ممتلكات تقع في المستوطنات في فلسطين يمكن أن يُحمّلوا مسؤولية الاشتراك في ارتكاب جريمة الترويج للأنشطة الاستيطانية في الأرض المحتلة. ورغم أن هذه الدراسة الفردية قد نظرت في حالة شركة ريماكس إنترناشنال، فإن نفس التحليل يمكن أن ينطبق على الوكالات العقارية الأخرى. وإن عدم توفر حلول قانونية مدنية أمام محاكم الولايات المتحدة في الوقت الحاضر لا يعني بالضرورة عدم توفر سبل انتصاف من هذا النوع في النظم القانونية الوطنية الأخرى.

جيم - استنتاجات بشأن دراسات الحالات الفردية

٥٦ - يُقترح في هذا التقرير نموذج للتحليل القانوني من خلال التركيز على شركتين من الشركات الخاصة، تم اختيارهما لأن أنشطتهما تجري بطرائق متميزة يحتمل أن تؤدي إلى تورطهما في جرائم دولية. ويمكن أن يطبق هذا النموذج القانوني على حالات وشركات أخرى. ويشدد المقرر الخاص، مرة أخرى، على أن الشركات التي نوقشت في هذا التقرير هي بمثابة أمثلة توضيحية، إلا أن من الممكن استخلاص بعض الاستنتاجات من دراسات الحالات الفردية.

٥٧ - ويمكن مساءلة المؤسسات المالية وسماسة العقارات عن أعمالهم في المستوطنات في فلسطين المحتلة. ولم يعد ضغط المجتمع الدولي لفرض التقييد بالقانون الدولي يقتصر على

(٥٨) إن قانون قبول دعاوى الأجانب المتضررين (Alien Torts Statute) هو صك قانوني يتيح للمدعين أن يقاضوا أمام محاكم الأفضية الاتحادية في الولايات المتحدة أشخاصا، بمن فيهم أجانب، لارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي خارج الولايات المتحدة.

(٥٩) انظر A/HRC/17/31، المرفق، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

الدول بوصفها الجهة الرئيسية التي يقع عليها ذلك الواجب. ومن الممكن أن تصبح الشركات أو الأفراد أو المجموعات متورطة لانتهاجها سلوكا غير مشروع يساهم في وقوع أعمال غير مشروعة. وتساعد مجموعة دكسيا وشركة ريماكس إنترناشنال، بطرق مختلفة، على نمو المستوطنات: فمجموعة دكسيا توفر خدمات مالية مرتبطة بالمستوطنات، وشركة ريماكس إنترناشنال تبيع الممتلكات في المستوطنات. وفيما يتعلق بتقييم العلاقة السببية بممارسات وسياسات إسرائيل الخاصة بنقل مواطنيها إلى فلسطين، فإنها يجب أن تستند بقدر كبير إلى العلاقة بين الشركات العالمية والنشاط الاستيطاني. هل تساهم أنشطة الشركات العالمية مساهمة مباشرة في انتهاكات القانون الدولي المتمثلة في وجود المستوطنات؟ إن الاضطلاع بصورة طوعية بدور مُسبّب في ارتكاب جريمة يمكن في بعض الحالات أن يكون كافيا لجعل تلك الشركات شريكة في هذه الجريمة.

خامسا - المياه ومرافق الصرف الصحي في الضفة الغربية وقطاع غزة

٥٨ - خلال بعثة المقرر الخاص إلى قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعرب عدد من المحاورين عن القلق البالغ إزاء الافتقار إلى المياه النقية ومرافق الصرف الصحي المناسبة في قطاع غزة. ولقد تطرق المقرر الخاص بإيجاز إلى بعض هذه المسائل في آخر تقرير قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي سياق سيطرة إسرائيل شبه الحصرية على جميع الموارد المائية الجوفية والسطحية في فلسطين، يكرر المقرر الخاص الإعراب عن قلقه إزاء أزمة المياه والصرف الصحي الناجمة عن الاحتلال.

الوضع في قطاع غزة

٥٩ - في قطاع غزة، أصبحت نسبة ٩٠ في المائة من المياه الموجودة في طبقة المياه الجوفية الساحلية تحت قطاع غزة غير صالحة لاستهلاك البشر نتيجة التلوث الناجم عن الصرف الصحي غير المعالج وزيادة تسرب مياه البحر إليها. وفي عام ٢٠١٢، ذكرت الأمم المتحدة في تقاريرها أن طبقة المياه الجوفية الساحلية التي يعتمد عليها قطاع غزة اعتماداً يكاد يكون كلياً يمكن أن تصبح غير صالحة للاستعمال في عام ٢٠١٦، بلا سبيل إلى تدارك هذا التدهور بحلول عام ٢٠٢٠. واضطرت أسر كثيرة بسبب تلوث مياه الصنبور إلى شراء المياه بتكلفة باهظة من موردين خارجيين أو إلى الاعتماد على المياه المحلاة التي توفرها مصلحة مياه بلديات الساحل، مما يشكل عبئاً لا يعقل على الأسر المتوسطة الدخل التي تعاني أصلاً للعيش على حد الكفاف أو دونه. وفي ظل هذه الظروف، يستهلك معظم سكان غزة ما معدله

٧٠ إلى ٩٠ لتراً للفرد في اليوم، وهو معدل أقل بكثير من المعيار العالمي الذي حددته منظمة الصحة العالمية^(٦٠).

٦٠ - وأدى الحصار الإسرائيلي لغزة إلى تفاقم مشكلتي ندرة المياه والافتقار إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة. وتسببت التأخيرات والقيود المفروضة على دخول المواد عن طريق معبر كرم أبو سالم الخاضع لسيطرة إسرائيل في توقف عدد من مشاريع البنية التحتية للمياه والصرف الصحي. وعلاوة على ذلك، فإن إسرائيل لا تستخرج حصة أكبر مما ينبغي من مياه الطبقات الجوفية الساحلية لمصلحتها الخاصة فحسب، وإنما أيضاً تحول دون حصول سكان غزة على المياه من وادي غزة، وهو جدول مياه طبيعية نابع من جبال الخليل ويتدفق إلى البحر الأبيض المتوسط.

٦١ - وقد ساءت مشكلة ندرة المياه في غزة من جراء التدمير المتكرر للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية^(٦١). فقد دمرت إسرائيل ما لا يقل عن ٣٠٦ آبار في المناطق المقيدة الدخول في غزة منذ عام ٢٠٠٥^(٦٢). وفي هذا السياق، يدين المقرر الخاص بشدة استهداف مرافق المياه والصرف الصحي أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية، وهو عمل لا يمكن تبريره كضرورة عسكرية، ولا يمكن تفسيره كنتيجة للحوادث.

الوضع في الضفة الغربية

٦٢ - يُحرّم الفلسطينيون في الضفة الغربية من حصتهم المشروعة من المياه من طبقات المياه الجوفية الجبلية في باطن الأرض ويُمنعون من الحصول على المياه من نهر الأردن، وكلاهما مصنفان كموارد مشتركة للمياه، ومن ثم يجب تقاسمها بالتساوي. بموجب القانون الدولي العربي^(٦٣). ويتمتع ما يقدر بـ ٥٠٠ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية بحوالي ستة أضعاف كمية المياه التي يستخدمها السكان الفلسطينيون البالغ عددهم

(٦٠) انظر A/HRC/22/35/Add.1.

(٦١) مجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في حالات الطوارئ، "صحيفة الوقائع رقم ١٣: المياه والصرف الصحي في المناطق المقيدة الدخول في غزة" (Fact sheet 13: Water and sanitation in the Access Restricted Areas of the Gaza Strip) (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). متاحة على: [ewash.org/files/library/factsheet%20jan%2021\[1\].pdf](http://www.ewash.org/files/library/factsheet%20jan%2021[1].pdf)

(٦٢) سلطة المياه الفلسطينية، "تقرير موجز عن حالة قطاع المياه الفلسطيني" (Palestinian water sector: status summary report)، تم إعداده لأغراض اجتماع لجنة الاتصال المخصصة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢). متاح على: <http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Water%2520summary%2520for%2520AHL%2520report%2520FINAL.pdf>

٢,٦ مليون نسمة^(٦٣). ويتمتع المستوطنون الإسرائيليون بكميات وافرة من المياه الموجهة مباشرة إلى المستوطنات، مما يتيح للمستوطنين ري الأراضي الزراعية وزراعة محاصيل تحتاج إلى مياه غزيرة. وفي المقابل، يعتمد المزارعون الفلسطينيون إلى حد كبير على إمدادات المياه التي تنقل في صهاريج أو تُجمع في خزانات للمياه، مما يرفع التكاليف الزراعية ويقصر غالبية الزراعات الفلسطينية على عمليات صغيرة غير مربحة من زراعة محاصيل تُروى بمياه الأمطار، وهي محاصيل أقل ربحية بـ ١٥ ضعفاً في المتوسط من المحاصيل المروية. وفي هذا السياق، لا تشكل الأراضي المروية إلا نسبة ٦,٨ في المائة من الأراضي التي يزرعها الفلسطينيون في الضفة الغربية^(٦٤).

٦٣ - واستمرت ممارسة التوزيع غير المتكافئ للموارد المائية في ظل لجنة المياه المشتركة التي أُنشئت في إطار الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة. واللجنة مسؤولة أيضاً، في إطار ولايتها، بمنح التراخيص لحفر وإصلاح الآبار وشبكات الصرف الصحي، عن تحديد حصص استخراج المياه. وأتاح حق النقض الذي تمارسه إسرائيل على ما تتخذه اللجنة من قرارات الفرصة لإسرائيل لأن تقيد تطوير البنية التحتية للمياه للمجتمعات الفلسطينية، وبخاصة في المنطقة جيم من الضفة الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم حصول جميع مشاريع المياه الفلسطينية الواقعة في المنطقة جيم على موافقة من الإدارة المدنية الإسرائيلية. ويرى المقرر الخاص أن من المقلق أن اللجنة وافقت، خلال الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٨، على مقترحات إسرائيلية لإنشاء ٣ آبار و ١٠٨ شبكات إمداد ولم ترفض إلا مشروعاً واحداً من ٢٤ مشروعاً مقترحاً لمياه الصرف، في حين أنها لم توافق خلال نفس الفترة إلا على نصف جميع المقترحات الفلسطينية لحفر آبار^(٦٣).

٦٤ - ولا ينجم فقدان الموارد المائية الفلسطينية الشحيحة عن عمليات الهدم التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية لمرافق جمع المياه "غير الشرعية"، بما فيها الآبار وخزانات تجمع المياه فحسب، وإنما أيضاً عن أنشطة الحفر في المياه العميقة التي تضطلع بها شركات المياه الإسرائيلية. ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء أعمال العنف التي يرتكبها مستوطنون

(٦٣) Elizabeth Koek, Water for One People Only: Discriminatory Access and "Water-Apartheid" in the OPT, (٦٣) (Ramallah, Al-Haq, 2013).

(٦٤) مجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في حالات الطوارئ، "صحيفة الوقائع رقم ١٤: مياه الزراعة في الضفة الغربية" (Fact sheet 14: Water for agriculture in the West Bank) (آذار/مارس ٢٠١٣). متاحة على: [ewash.org/files/library/WB%20factsheet%20fianl%20march%2009\[1\].pdf](http://ewash.org/files/library/WB%20factsheet%20fianl%20march%2009[1].pdf).

في محيط التجمعات السكانية الفلسطينية؛ فقد وردت عدة تقارير عن استيلاء مستوطنين على ينانيع فلسطينية وتسييجها^(٦٥).

٦٥ - وتمنع إسرائيل بصورة منهجية تطوير قطاع مياه الصرف والصرف الصحي الفلسطيني من خلال القيود البيروقراطية التي تفرضها لجنة المياه المشتركة والإدارة المدنية الإسرائيلية. ففي الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠١١، لم توافق اللجنة إلا على ٤ من ٣٠ مقترحاً فلسطينياً بإنشاء محطات لمعالجة مياه الصرف، وتأجل بناؤها عدة مرات. ومما يثير القلق الشديد لدى المقرر الخاص أنه لا يوجد سوى محطة فلسطينية واحدة لمعالجة مياه الصرف قيد الخدمة في الضفة الغربية لا تتعدى قدرتها معالجة أقل من ٣ في المائة من مياه الصرف الصحي^(٦٦).

٦٦ - وفي الوقت نفسه، تستفيد السلطات الإسرائيلية من الأزمة الناجمة عن الاحتلال من خلال معالجة ما يصل إلى ٢١ في المائة من مياه الصرف الصحي الفلسطينية في مرافق منشأة داخل إسرائيل وتدفع تكاليفها من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تحتجزها إسرائيل. ويعاد استخدام مياه الصرف المعالجة حصرياً لصالح القطاع الزراعي الإسرائيلي^(٦٧). وتنقاض الصعوبات التي تواجهها المجتمعات الفلسطينية في تأمين مرافق معالجة الصرف الصحي مع محطات معالجة مياه الصرف التي تخدم المستوطنات، مما يشكل استهزاء باختصاص القانون الدولي الإنساني في حماية شعب محتل.

حق الشعب الفلسطيني في المياه والتنمية

٦٧ - بالنظر إلى سياسات إسرائيل وممارساتها غير القانونية التي تنشئ أزمة في المياه والصرف الصحي في فلسطين المحتلة، يؤكد المقرر الخاص أن السلطة الفلسطينية لم تكن قادرة على التمسك بالحقوق الفلسطينية في المياه ولا على إعمال الحق في تطوير مرافق المياه والصرف الصحي^(٦٨). ويجب أن يقترن الدعم المقدم من مجتمع المانحين الدوليين لإيجاد حلول مخصصة، من قبيل تمويل محطات تحلية المياه ومرافق الصرف الصحي لتلبية الاحتياجات الفورية للسكان الفلسطينيين، بضغط تمارس على السلطات الإسرائيلية لوضع

(٦٥) انظر A/HRC/22/63، و Oxfam, On the Brink: Israeli Settlements and Their Impact on Palestinians in the Jordan Valley (Oxford, 2012).

(٦٦) يشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق بإمكانية الحصول على مياه مأمونة للشرب وخدمات الصرف الصحي. وقد صدقت إسرائيل على الاتفاقيات المذكورة باستثناء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حد لسياساتها التمييزية. وخلاصة القول إن هذا النمط التمييزي المبين يفاقم واقع حرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الموارد التي تقع داخل فلسطين، في حين أصبحت المستوطنات هي المستفيدة من هذه السياسات الإسرائيلية. وفي واقع الأمر، إن المضي في الأعمال غير المشروعة يزيد من عدم شرعيتها، ولا تسفر إلا عن مخاطر وشيكة تتهدد التنمية وتخيم على المستقبل الفلسطيني في قطاع غزة، وفي الضفة الغربية بدرجة أقل.

سادسا - توصيات

٦٨ - في حالة عجز الجهود الدبلوماسية الحالية عن التوصل إلى حل للتراع الأساسي، يوصي المقرر الخاص بأن تلتزم الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على الاحتلال الذي طال أمده في فلسطين.

٦٩ - ويوصي المقرر الخاص بأن توقف حكومة إسرائيل توسيع المستوطنات وإنشاءها في فلسطين المحتلة، وأن تبدأ في تفكيك المستوطنات القائمة وإعادة مواطنيها إلى الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر، وأن تقدم تعويضات مناسبة عن الضرر الناجم عن الاستيطان وما يتصل به من أنشطة منذ عام ١٩٦٧.

٧٠ - ويوصي المقرر الخاص بأن تُبلغ حكومة إسرائيل الشركات الإسرائيلية التي تمثل وكالات وشركات تابعة لشركات عالمية تستفيد من الأنشطة الجارية مع المستوطنات بما يقع على عاتقها من مسؤولية الشركات وبالتداعيات القانونية الدولية المترتبة على هذه الأنشطة التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية المحتملة بشأن مسألة تواطؤ الشركات في المحاكم المحلية في الخارج.

٧١ - ويوصي المقرر الخاص بأن تعوض بلجيكا وفرنسا الفلسطينيين الذين تضرروا مباشرة من المستوطنات التي تولت شركة دكسيا إسرائيل (Dexia Israel) تقديم الرهون العقارية أو إدارة المنح المتعلقة بها.

٧٢ - ويوصي المقرر الخاص بإرسال نسخ من هذا التقرير إلى روبرت دي ميتز (رئيس مجلس إدارة مجموعة دكسيا) وديفيد لينغر (رئيس مجلس إدارة شركة ريماكس إنترناشونال ومؤسسها). ويوصى بشدة بأن تجري كل من هاتين الشركتين استعراضاً على وجه العجل بهدف كفالة امتثال السياسات والممارسات الخاصة بها بالشركات التابعة لها وبموظفيها امتثالاً كاملاً للقوانين والمعايير المذكورة في هذا التقرير.

٧٣ - ويوصي المقرر الخاص بأن توافق مجموعة دكسيا وشركة ريماكس إنترناشنال على الالتزام بمبادئ توجيهية واضحة واعتمادها فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في المستقبل استناداً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧٤ - ويوصي المقرر الخاص بحث المجتمع المدني في بلجيكا وفرنسا على الضغط على حكومتيه لبيع أسهمهما في مجموعة دكسيا، ويشجّع المجتمع المدني على مطالبة جميع الشركات بوقف أنشطتها المتصلة بالمستوطنات وعلى الإصرار من الآن فصاعداً على أن تتصرف الشركات وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧٥ - ويوصي المقرر الخاص جميع الشركات التي لها علاقات مع المستوطنات مشاهمة لعلاقات مجموعة دكسيا وشركة ريماكس إنترناشنال بأن تعيد النظر في تربياتها بغرض التركيز على احترام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٧٦ - ويوصي المقرر الخاص بأن تتخلى إسرائيل على الفور عن سياساتها وممارساتها التمييزية التي تؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من حصتهم المشروعة من موارد المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبوجه خاص، يجب على إسرائيل أن توقف هدم مرافق جمع المياه، بما في ذلك الآبار وخزانات المياه، بحجة أنها تُشغّل بدون تصاريح سارية المفعول.